قانون الانتخابات العامة والإستفتاء

(مقاربة قانونية)

د. يحيى قاسم سهل *

مقدمة

تمت اول انتخابات نيابية متعددة الأحزاب في التاريخ اليمني في أبريل ١٩٩٣م حيث أقترنت إعادة وحدة اليمن وقيام الجمهورية اليمنية في ٢٢ مايو ١٩٩٠م بإعتماد الديمقراطية والتعددية السياسية وحرية الأحزاب والتنظيمات السياسية تتويجاً لنضال ومكاسب الشعب اليمني.

وقد صدر أول قانون للانتخابات العامة في الجمهورية اليمنية في ٨ يونيو ١٩٩٢م ومن القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م ثم القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٢م ثم الغي بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م ثم صدر لاحقاً القانون النافذ رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م.

المرأة وحق الانتخابات

يعود تاريخ مشاركة النساء في حق الانتخابات إلى ١٨٩٩م حيث أعطيت المرأة حق الاقتراع في ولاية وايومينغ في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تقرر هذا الحق على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٢٠م.

وحصلت المرأة على حق الانتخاب في روسيا الاشتراكية السوفيتية عام ١٩١٨م وتقرر تصويت النساء في أوروبا سنة ١٩١٣م في النرويج والدنمارك ١٩١٥م وهولندا ولكسمبورج سنة ١٩٤٤م. والسويد عام ١٩٢٠م والمانيا ١٩١٩م وبريطانيا ١٩٢٨م وفرنسا ١٩٤٤م وايطاليا ١٩٤٥م.

البلاد العربية

تقرر حق الانتخابات للمرأة في سوريا سنة ١٩٤٩م ومصر ١٩٥٦م والكويت ٢٠٠٦م.

وفي اليمن: أصدرت الجمهورية العربية اليمنية ثلاثة قوانين انتخابية هي القرار الجمهوري بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٧١م بشأن انتخاب مجلس الشورى.

قانون رقم (٨) لسنة (٧٥) بشأن الانتخابات.

قانون الانتخاب رقم (٢٩) لسنة ٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٧/٣١م وجميعها تعطي الحق بالتصويت والترشيح للذكور فقط.

وفي اليمن الديمقراطية صدر قانون انتخابات مجلس الشعب الأعلى رقم (٩) لسنة ١٩٨٩م ولم يميز في الحق بالانتخاب والترشيح بين الذكر والأنثى.

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م

يتكون قانون الانتخابات العامة والاستفتاء من تسعة أبواب تضمنت (١٤٨) مادة. وفي الفصل الأول من الباب الأول حددت المادة الثانية معاني الألفاظ الواردة في القانون مثل:

المواطن: كل يمني ويمنية.

الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية والاستفتاء وفقاً لأحكام الدستور وقانون الانتخابات.

الموطن الانتخابي: المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فيه.

الانتخابات العامة: ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب والمجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية.

الدائرة النيابية: كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم اليها الجمهورية، وفقاً لأحكام الدستور وبخصوص هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى ويمارس المواطن فيها حقوقه الانتخابية.

المركز الانتخابي: أحد تقسيمات الدائرة الذي يمارس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه وإبداء رأيه في الاستفتاء.

الدائرة الانتخابية المحلية: هي الوحدة الانتخابية الأساسية التي يتضمن جدول الناخبين فيها كل الناخبين الذين يحق لهم ممارسة حقوقهم الانتخابية وهي تشكل مركزاً انتخابياً في إطار الدائرة الانتخابية النيابية، وجدول الناخبين فيها هو المعتمد في الانتخابات المحلية والنيابية والرئاسية وفي إبداء الرأي في الاستفتاء.

الأغلبية النسبية: أكثر الأصوات عدداً من الأصوات الصحيحة التي تم الإدلاء بها في الانتخابات.

الأغلبية المطلقة: أكثر من نصف عدد أصوات الذي شاركوا في الانتخابات.

حق الانتخاب

يتمتع بحق الانتخاب وفقاً للمادة الثالثة من القانون، كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة شمسية كاملة، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضي على اكتسابه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانوناً (١٥) سنة المادة (٢٣) من قانون الجنسية اليمنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م.

وقد منح القانون للناخب ما يأتي:

- ممارسة حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية الذي بها موطنه الانتخابي.
- للناخب في حالة تعدد الموطن تعيين الموطن الذي يريد ممارسة حقوقه الانتخابية فيها.
- اجاز القانون للناخب تغيير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية؟

د- يجوز للناخب الإدلاء برأيه بالبطاقة الشخصية أو الانتخابية أو أي وثيقة رسمية تحمل صورته في أي مركز اقتراع، أو في أي سفارة أو قنصلية يمنية في الخارج.

هـ- منح القانون صوت واحد لكل ناخب، ويحظر على الناخب أن يدلي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد، وذلك لضمان مبدأ المساواة في الحقوق.

و- كلف القانون اللجنة العليا باتخاذ الاجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية، وذلك بتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين... الخ.

ويخطر القانون على الناخب مايلي:

- التسجيل في أكثر من مركز انتخابي واحد.
- ممارسة حق الانتخاب في غير المركز الذي سجل أسمه فيها.

جداول الناخبين

ينص القانون على أن يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعده لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل وتحدد نطاق مهامها ومقرها بقرار من اللجنة العليا.

ويجب أن يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة حق الانتخاب.

ويجب التثبت من كافة البيانات المطلوبة من قبل لجان اعداد الجداول، ويحدد القانون كيفية مراجعة وتحرير جداول الناخبين او تعديلها في المادة (١٢) التي أوجبت أن يشتمل تعديل جداول الناخبين على ما يلي:

١- اضافة اسماء من توافرت فيهم الشروط القانونية لممارسة الحقوق الانتخابية.

٢- اضافة اسماء من أهملوا بغير وجه حق في الجداول السابقة.

٣- حذف اسماء المتوفين.

٤- حذف من فقدوا أياً من الشروط القانونية اللازمة مع بيان سبب الحذف.

٥- حذف من أدرجوا بغير حق مع بيان سبب الحذف.

٦- حذف من نقلوا مواطنهم الانتخابي من الدائرة الانتخابية واضافة من نقلوا موطنهم اليها هذا، وتعلن صور رسمية لجداول الناخبين لكل دائرة انتخابية معمدة من رئيس اللجنة الاساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة.

ولكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الاساسية ادراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدراج بغير حق. وعلى لجنة اعداد الجداول الفصل في طلبات الادراج والحذف في خلال خمسة أيام من نهاية فترة تقديم الطلبات وللجنة استماع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب كما لها اجراء ما تراه لازماً من تحقيق وتحريات.

ووفقاً للقانون لكل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداءً من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة، وعلى المحكمة الفصل خلال (١٥) يوماً من نهاية فترة تقديم الطعون.

وقرارات المحكمة الابتدائية قابلة للطعن أمام الإستئناف خلال عشرة أيام من نهاية فترة الفصل للطعون.

وعلى اللجنة الأساسية التصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقاً للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولاً بأول.

هذا، ولايجوز التعديل في جداول الناخبين بعد صدور قرار دعوة الناخبين للاقتراع وتعد الجداول في هذه الحالة نهائية.

الترشيح للانتخابات واحكامه وإجراءاته

نظم قانون الانتخابات العامة والاستفتاء أحكام واجراءات مجلس النواب وانتخاب رئيس مجلس الجمهورية وانتخابات المجالس المحلية.

وتنص المادة (٥٣) على أن مجلس النواب يتألف من ثلاثمائة عضو وعضوة ينتخبون عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس نواب جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل.

وتشترط المادة (٥٦) في المرشح لعضوية مجلس النواب والشروط التالية:

- أن يكون يمنياً.
- أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرون عاماً.

ج- أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

د- ان يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ويقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية أثناء ساعات الدوام الرسمي للجنة وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح ويتم كتابة الاستمارة أمام اللجنة من قبل المرشح نفسه للتأكد من أجادته للقراءة والكتابة ويوثق ذلك بمحضر ويوقع من قبل اللجنة.

ويتضمن نموذج طلب الترشيح البيانات التالية:

١- اسم المرشح رباعياً.

٢- مكان وتاريخ الميلاد.

٣- المستوى التعليمي.

٤- الانتماء السياسي (ان وجد).

٥- المهنة أو الوظيفة (ان كان موظفاً).

٦- الدائرة أو المركز الانتخابي المقيد فيه المرشح ضمن جداول الناخبين وعنوانه.

٧- الرمز الخاص بالمرشح أو الحزب أو التنظيم السياسي).

٨- تاريخ ترك العمل أو الاستقالة (رئيس الوزراء.... والمحافظين).

٩- ويجب على المرشح باسم أي حزب أو تنظيم سياسي أن يعمد ترشيحه من قبل رئيس الحزب .

كما يشترط لقبول ترشيح المستقل لعضوية مجلس النواب أن يتم تزكيته من مجموعة الناخبين لايقل عددهم عن (٣٠٠) ناخب يمثلون أغلب مراكز الدائرة ويشترط في المزكين:

١- أن يكونوا من المقيدين في جدول الناخبين للدائرة الانتخابية.

٢- أن لايتكرر تزكية الناخب الواحد لأكثر من مرشح واحد.

وبموجب القانون على كل مرشح تسديد رسوم ملصقات الدعاية الانتخابية الخاصة بمبلغ وقدره (٥٠٠٠) ريال تدفع لصالح المجلس المحلي في المدن الرئيسة.

وللمرشح باسم حزب إذا قام الحزب بسحب ترشيحه، لاستمرار إذا ارغب كمرشح مستقل ويستثنى من اجراءات طلب الترشيح المنصوص عليها.

ولا يحق لأي ناخب أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، وإذ ترشح في أكثر من دائرة اعتبر ترشيحه ملغياً في جميع الدوائر.

وتشجيعاً على ممارسة الحقوق الدستورية ومنها حق الانتخاب والترشيح أعتبر القانون الموظف الذي يرشح نفسه لمجلس النواب متوقفاً عن ممارسة الوظيفة العامة من تاريخ فتح باب الترشيح ويعود اليها إذا لم يفز في الانتخابات وتدفع له كافة مستحقاته. فإن فاز استمرت مستحقاته من جهة عمله خلال مدة عضويته في المجلس، وله الحق بعد انتهاء عضويته في العودة إلى عمل مواز لعمله السابق على الأقل.

ويعد كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقيلاً عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها بانتخابات جديدة، ولايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

إدارة الانتخابات

تدار الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية، ويكون لكل مرشح مندوب يقوم اسمه من قبل المرشح إلى اللجنة الانتخابية قبل موعد الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل. وإذا لم يقدم المرشح اسم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر وقت الاقتراع تستبدله اللجنة بمندوب آخر وتثبت ذلك في محضر.

وأناط القانون برئيس اللجنة حفظ النظام وله في سبيل ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة، ويخطر على رجال الجيش والأمن والمسؤولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخابات ألا بطلب من رئيس اللجنة.

ومنح القانون الحق للمرشحين دخول قاعة الانتخابات بشكل دائم، ولهم اختيار أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم أثناء عمليتي الاقتراع والفرز ويكون ذلك كتابياً.

ويحضر حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات.

ضمانات حق الانتخاب

ضمن المشرع اليمني ممارسة حق الانتخاب وتتمثل هذه الضمانات في تقرير مبدأ التصويت السري، وقيادة الأجهزة الحكومية وعدم تدخلها في الانتخابات عن طريق التأثير غير العادل على الرأي العام لانتخاب مرشحيها بطريق الضغط والدعاية وأهم هذه الضمانات اضافة لما سبق عرضه، هي رقابة القضاء على صحة الانتخابات (الباب السابع) المرسوم (الطعون) وتكمن أهمية الرقابة القضائية في استقلال القضاء وحيوته بوصفه السياج المنيع لحماية الحقوق والحريات العامة.

شروط الطعن: منح القانون في المادة (١١١) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن في نتائج الاقتراع والفوز للانتخابات النيابية وذلك بعريضة طعن يودعها لدى المحكمة العليا وفقاً للشروط التالية:

١- أن يكون تقديم الطعن خلال (٧٢) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

٢- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول اجراءات الاقتراع والفرز.

٣- ان يرفق بالطعن مبلغاً وقدرة خمسون ألف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

وعلى وفق المادة (١١٤) (لايحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا بإعلان اسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الاقتراع والفرز في دوائرهم كما لايحول ذلك دون منحهم شهادة الفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس).

وتتويجاً للضمانات السابقة فقد أعفى القانون جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية ليس هذا فحسب، بل لقد تضمن الباب الثامن من القانون (أحكام جزئية) لمخالفة القانون ناهيك عن منح القانون بصفة الاستعجال في نظر الدعاوى والطعون الانتخابية، وتتراوح العقوبات بين التعويض المعنوي والمادي والحبس والغرامة وأقساها العزل من الوظيفة سواء في العاملين في الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات او فروعها أو العاملين في السلطة التنفيذية أو الجان الأمنية ويعاقب القانون ليس فقط على جرائم الانتخابات المحددة (الباب الثامن) بل وعلى الشروع في ارتكابها وذلك بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المقررة للعقوبة التامة.

* أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق جامعة عدن

اللاجئون الفلسطينيون في العراق

ضحايا الاحتلال الأمريكي - البريطاني للعراق

محمد رجب ابو رجب

من آثار النكبة

يتأكد لنا اليوم أكثر من أي وقت مضى وبعد العواصف التي باتت تلحق باللاجئين الفلسطينيين في العراق، ولبنان وربما هناك من ينتظر أن من أهم نتائج نكبة فلسطين إضافة إلى ضياع الأرض الفلسطينية وإقامة دولة اسرائيل كانت قضية اللاجئين الفلسطينيين،حيث كان من نتائج هذه النكبة تشريد مايزيد عن تسعمائة ألف فلسطيني، هم الآن قرابة ستة ملايين ونصف المليون، يتوزعون في الضفة الغربية، وقطاع غزة وفي كل من الاردن ولبنان وسوريا والعراق، وداخل الاراضي المحتلة ١٩٤٨م.

وتكاد تكون العراق أقل الدول استيعاباً للاجئين الفلسطينيين بين الأطر التي سبق وان اشرنا لها، وتكاد تجمع معظم المصادر ان عدد ما وصل إلى العراق بعد النكبة خمسة آلاف لاجئ، باستثناء السيد عبدالرزاق الحسني الذي يؤكد انه : "اذنت الحكومة لثلاثة آلاف لاجئ بالاقامة في العراق في اوائل آب ١٩٤٨م فأصبح العدد ثمانية آلاف نسمة.

وتجمع المصادر على ان الهجرة الاولى للاجئين الذين وصلوا إلى العراق كانوا ينتمون في غالبيتهم من حيث الأصول إلى قرى قضاء حيفا الساحلي، وعين غزال واجزم والطير والطنطورة وام الزينات وغيرها، وكانوا قد نزحوا إلى جنين تحت ضغط الهجوم العسكري للعصابات الصهيونية، واختلال التوازن العسكري، ومن جنين نقل هؤلاء النازحون بشاحنات الجيش العراقي إلى العراق، وقد تولت وزارة الدفاع العراقية الاشراف على شئون اللاجئين فور وصولهم، حيث اسكنتهم في الأشهر الاولى في الكليات والمعاهد والمدارس، ثم نقل قسم كبير منهم إلى البصرة حيث تم اسكانهم في معسكر (الشعيبية)، كما نقلت بعض العائلات إلى الموصل.

وفي إطار متابعة الجيش لشئون اللاجئين، اضافة إلى تأمين المأوى، كان يوزع عليهم الطعام يومياً كما يوزع على الجنود واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٥٠م، حيث نقلت مسؤولية الاشراف على اللاجئين إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، والتي استحدثت قسما خاصا لمتابعة أوضاعهم باسم (مديرية شئون اللاجئين الفلسطينيين في العراق) وجرى منح الفلسطيني هوية (بطاقة شخصية) خاصة باللاجئين بالاضافة إلى وثيقة سفر تمكنه من السفر إلى البلدان العربية والاجنبية، كما أصدرت وزارة العمل عدداً من القرارات الايجابية بخصوص اللاجئين، أعفتهم من دفع رسوم التسجيل بالمدارس مقابل شهادة فقر حال، وصرف مساعدات مالية بدلا من المساعدات العينية، وكانت هذه المساعدات تساوي آنذاك الحد الادنى لدخل العائلة العراقية، كما منحت العوائل سكنا مجانيا.

يذكر ان باقي الفلسطينيين الذين لم يشملهم تعريف اللاجئ، لم يتمتعوا بأي من الامتيازات السابقة.

بعد عام ١٩٦٧م، نزحت اعداد كبيرة من الفلسطينيين من الضفة الغربية والقطاع إلى بعض العواصم العربية ومن بينها بغداد.

وفي عام ١٩٧٣م تحسن وضع اللاجئين في العراق مع صدور قرار من مجلس قيادة الثورة يقضي بمعاملة اللاجئين الفلسطينيين معاملة المواطن العراقي في حقوقهم المدنية والاجتماعية (ماعادا السياسية)، فصار من حق الفلسطيني ان يمتلك عقارا ومحلا تجاريا وسيارة وبإمكانه مزاولة المهن الحرة كالتجارة والصناعة.

ومنح اللاجئون بطاقات هوية ووثائق سفر عراقية خاصة بالفلسطيني، واستقرت اوضاع اللاجئين في العراق لمدة عقدين مابين ١٩٧٣- ١٩٩٣م، حيث بدأت تداعيات الحصار الذي فرض على العراق عقب حرب الخليج الثانية مما حذا بالحكومة العراقية اصدار عدة قرارات، منعت من خلالها عدم مزاولة أي شخص غير عراقي من النشاط التجاري والصناعي في العراق، وعاش الفلسطيني قرابة السبع سنوات من المعاناة جراء هذه القرارات إلى ان تمت الاستجابة للشكاوي المرفوعة والوساطات من القوى الفلسطينية، فاصدر مجلس قيادة الثورة عام ٢٠٠٠م قرارا يهدف لاستثناء اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في العراق مابين ١٩٤٨- ١٩٥٠م من القرارات المتخذة عام ١٩٩٣م، ولكن هذا القرار لم يأخذ طريقه للتطبيق بالشكل الصحيح.

اللاجئون الفلسطينيون في العراق ـ إلى أين؟

إذا أخذنا بنسبة التزايد في الوسط الفلسطيني التي هي بمعدل ٣,٥٪ فستكون اليوم أمام تقديرات تصل إلى ٣٨,٤٠٠ لاجئ فلسطيني، هذا عدا النازحين بعد نكسة حزيران ١٩٦٧م وكذلك من قدموا للعراق من الكويت بعد حرب الخليج، ويقطن معظم هؤلاء اللاجئين في الوقت الحالي في العاصمة بغداد ويتوزعون بين بغداد الجديدة، ومدينة الحرية وحي السلام والنويجي والزعفرانية، فضلا عن ان اعداد قليلة في المدن العراقية مثل الموصل والبصرة وغيرها.

ونلاحظ ان الفلسطينيين في العراق يشكلون مجتمعا فتيا، ونسبة الاطفال فيه مادون الخامسة عشرة تشكل ٤٠٪ من مجموع السكان، ويلاحظ ايضا ان ثلاثة ارباع اللاجئين في العراق هم مواليد العراق، ولا يشكل الفلسطينيون من مواليد فلسطين أكثر من الخمس ويبقى ٤٪ من مواليد باقي الاقطار العربية.

أما بالنسبة للوضع الاقتصادي الفلسطيني الراهن في العراق، قد يكون الأسوأ بين حالات دول اللجوء العربية الاخرى في ظل الاحتلال الامريكي، فالفلسطيني اليوم في العراق يعيش في ظل حصار غربي وحرب وعدوان هو الأكثر قوة على العراق.

الفلسطيني يعيش في ظل حصار عربي حيث يصعب على الفلسطيني حامل الوظيفة العراقية ان يأخذ تأشيرة دخول لبعض الاقطار العربية للبحث عن رزقه، في الوقت الذي يوجد فيه غياب لدور فاعل للسلطة الفلسطينية والسفارة الفلسطينية في العراق، وفي الوقت الذي يفتقد فيه اللاجئون في العراق إلى مرجعية وطنية موحدة.

الفلسطيني اللاجئ في العراق لا يستفيد من وكالة الغوث لتشغيل اللاجئين (الاونروا) ولا يستفيد من خدماتها.

الفلسطيني اللاجئ في العراق يعاني من اشكالية المعارضة العراقية حيث لا تنظر حكومة العراق اليوم إلى قضية اللاجئين إلا من خلال حساباتها وتناقضاتها مع النظام السابق (نظام صدام حسين) وتتجاهل هذه الحكومة العراقية الاجحاف والظلم والقتل الذي يلحق بالفلسطينيين اليوم؟

ليس من المفيد للحكومة في العراق ولا لبعض القوى السياسية العراقية الادعاء بأن اللاجئين الفلسطينيين كانو طابورا خامسا لصدام حسين، فالتعاطف الذي أبداء الفلسطينيون مع العراق كان جزءا من تعاطف شعبي عربي مع هذا البلد المنكوب من الغزاة والاحتلال.

ليس هناك من مبرر لما يجري من تهجير للفلسطينيين اليوم على خلفية نزاعات طائفية مذهبية، لأنهم بالأساس خارج هذه النزاعات لادراكهم حقيقة دوافعهاوأهدافها، خاصة وانهم ضحية مثل هذه السياسات، ومن المؤسف حقا ان يكون اللاجئون الفلسطينيون في العراق هم أولى الضحايا.

منذ أن وقع الاحتلال والفلسطينيون يتعرضون لحملات تهديد واعتداء قامت بها عصابات مسلحة على ايقاع تصريحات تحريضية صادرة عن شخصيات عراقية عرفت بارتباطاتها المشبوهة بالدوائر المعادية للشعب الفلسطيني وقضيته الوطنية، حتى سفارة فلسطين تعرضت لاقتحام قوات الاحتلال الامريكي واعتقال موظفيها.

لقد وصلت المعاناة ذروتها بعد قتل العديد من اللاجئين ويجري الحديث عن قتل ما يزيد عن ١٧٠٠ فلسطيني من قبل قوى عراقية تعتبرهم موالين للنظام السابق، كما اشتدت وطأة الحياة أكثر بعد عمليات الطرد للأسر الفلسطينية من مساكنها واسكان عدد كبير في الخيام دون توفير متطلبات الحد الادنى للحياة، وجاء كل هذا نتيجة لتداعيات العدوان الامريكي البريطاني على العراق واحتلاله في التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣م.

لا نستطيع أن نفهم مايجري من ضغوطات على اللاجئين الفلسطينيين في العراق إلا جزء من المؤامرة الكبرى التي تستهدف كل الشعب الفلسطيني في اخضاعه للشروط الاسرائيلية في التسوية، في الوقت الذي تشهد فيه الضفة المزيد من الضغوط والحصار والعدوان.

لقد تناولت وكالات الأنباء المختلفة في الآونة الأخيرة، أي بعد الاحتلال الامريكي البريطاني للعراق أنباء عن شراء اليهود في العراق كل مايقع تحت أيديهم من أراض ومنازل ومصانع وشركات، ولدعم التوجهات الاسرائيلية في العراق زار مسئول الهجرة في اسرائيل الاقالية اليهودية هناك للوقوف على أحوالهم من جهة والبحث عن موطأ قدم اسرائيلي في هذا البلد العربي الغني بطاقاته البشرية والمادية من جهة اخرى من خلال تنشيط دور الطائفية اليهودية هناك.

في الآونة الأخيرة كلفت الادارة الامريكية خبيرا قانونيا يهوديا من أصل عراقي ويحمل الجنسية الامريكية ويدعى (نوح ولد مان) بصياغة الدستور العراقي الجديد بعد احتلال العراق، وقد تسعى الجالية اليهودية بعد ذلك في البحث عن دور سياسي في العراق لخدمة التصورات الاسرائيلية وخاصة عن مستقبل هذا البلد العربي الغني بثرواته وطاقاته البشرية المستهدفة اسرائيلياً بعد ان وضعت الحرب الامريكية أوزارها، فهل هناك ثمة امكانية لرسم عراق جديد وفق المقاسات الاسرائيلية، أم ان مقاومة الاحتلال من قبل الشعب العراقي بدأت ترسم ملامح ومقدمات تجعل الاعتقاد يميل أكثر من أي وقت مضى إلى حتمية زواله بعد أن توضحت أهدافه وبات الجواب على تلك الاسئلة مسألة وقت ليس إلا.

مشاريع توطين اللاجئين في العراق

من المعروف أنه منذ ان طرح المشروع الصهيوني لاقامة دولة اسرائيل، والعراق يعد واحدا من أهم الدول العربية المرشحة من قبل الدوائر الصهيونية والغربية لاستقبال الفلسطينيين المقتلعين من أرضهم، لكن مشاريع التوطين في هذا البلد وفي غيره من البلدان العربية الأخرى سقطت بفعل اصرار الفلسطينيين على التمسك بحق العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم ورفضهم للحلول البديلة.

المتابع لمشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق، يرى بشكل جلي أن جذور الفكرة تعود إلى عام ١٩١١م، عندما اقترح الداعية الروسي الصهيوني (جو شواه بو حميل) مشروع ترحيل عرب فلسطين إلى شمال سوريا والعراق. وكان ذلك أمام لجنة فلسطين التابعة للمؤتمر الصهيوني العاشر المنعقد في مدينة بازل بسويسرا في السنة ذاتها.

وفي عام ١٩٣٠م ظهر وضوح كامل لاستراتيجية الزعماء اليهود في الحركة الصهيونية فيما يختص بهذه الفكرة من خلال خطة (وايزمن) المقدمة لمسؤولين ووزراء بريطانيين أثناء محادثات خاصة، وقد قام المليونير اليهودي المقيم في الولايات المتحدة الامريكية (ادوارد نورمان) بمحاولات حثيثة خلال الفترة (١٩٣٤- ١٩٤٨) لترحيل الفلسطينيين إلى العراق، وكانت فكرة نورمان عن وجهة نظر مفادها، أن مكان التوطين الأفضل خاصة للعرب الذين تمرسوا الزراعة هي العراق، ومبرر ذلك الترحيل لا يعتبر إلى بلد أجنبي، أن الحدود التي أقيمت منذ الحرب تكاد تكون غير معروفة لكثير من العرب، كما ان اللغة والعادات كلها واحدة، صحيح أن الانتقال أي كان نوعه يعني ترك الأماكن المألوفة، لكن التمسك الشديد بالمكان ليس من تقاليد العرب فالعادات البدوية مازالت ذات قوى حتى في صفوف العناصر الحضرية.

وفي عام ١٩٤٩م برزت إلى الأمام العديد من مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين، وظهرت اقتراحات لتعويضهم ودمجهم، ومن أهم تلك المشاريع، هو مشروع توطينهم في العراق الذي وضعته بريطانيا، وقطعت أشواطاً على طريق تنفيذه حسب ماجاء في وثائق الخارجية البريطانية التي أميط عنها اللثام عام ١٩٨٥م، لكن كافة المشاريع ذهبت في مهب الريح نتيجة الموقف الرسمي العراقي، وكذلك رفض اللاجئين لفكرة توطينهم ودمجهم وأعادوا توزيعهم، ومع توقيع اتفاقات أوسلو في ايلول ١٩٩٣م، جرت محاولات أمريكية وغربية لتوطين آلاف اللاجئين الفلسطينيين في العراق مقابل رفع الحصار عنه وقبوله مبدأ عملية السلام في الشرق الأوسط لكن الخطاب السياسي العراقي الرسمي كان واضحا وزادت وتيرته في عام ٢٠٠٠م، لجهة رفض تلك المحاولات، وجاء ذلك على لسان أكثر من مسؤول في الحكومة العراقية في عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠م، ناهيك عن الرفض المطلق من قبل اللاجئين الفلسطينيين وخاصة في مخيمات وتجمعات الفلسطينيين في لبنان.

وفي السياق نفسه، هناك ثمة سببان تراهما اسرائيل لترشيح العراق كمركز استيطان دائم للفلسطينيين.

الأول: أن أرض العراق الواسعة والخصبة تمثل إغراء للفلسطينيين يجعلهم يستغنون بمرور الزمن عن فكرة العودة إلى أرض فلسطين، فحسب الرأي الاسرائيلي، فأن أرض العراق تعتبر تعويضا مجزيا عما اصاب الفلسطينيين من التهجير وفقدان ممتلكاتهم.

الآخر: هو أن توطين الفلسطينيين في العراق، حسب الرؤية الاسرائيلية يحقق جانبا من الضمانات الأمنية على المستقبل البعيد، أكثر مما يحققه توطينهم في الدول المحاذية لإسرائيل، كالأردن وسورية ولبنان، فالبعد الجغرافي للدولة العراقية عن الكيان الاسرائيلي، يجعل الاسرائيليين بمنأى عن أي محاولات فلسطينية مستقبلية لاختراق الحدود الاسرائيلية، وتهديد الأمن الاسرائيلي، فضلاً عن ان هذا البعد سيعيق تفكير الفلسطينيين أنفسهم بمواصلة العمليات المناهضة لاسرائيل .